

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٦ / اتحادية/ميز / ٣٢

اعلام / ٥١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣ / ذي القعدة ١٤٢٧ / الموفق ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٦ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقبشيني و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركييس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعى صباح موسى الخفاجي / رئيس المجلس البلدي في الاسكندرية - اضافه لوظيفته المميز عليه / المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة بابل - اضافه لوظيفته .

ادعى المدعى لدى محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ١١٣ / قضاء اداري / ٢٠٠٦ بأنه المدعى عليه اصدر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٦ قرار بأعفاء اعضاء مجلس ناحية الاسكندرية . واجراء انتخابات عامة للمجلس وبنفس الالية التي فيها انتخاب مجلس قضاء المسب وقدم المدعى تظلمه للمدعى عليه في ٦ / ٥ / ٢٠٠٦ ورد تظلمه بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٦ وحيث ان المدعى / اضافه لوظيفته قد اقام دعواه بتاريخ ٧ / ٢٧ / ٢٠٠٦ لذا اصدرت المحكمة اعلاه حكمًا حضوريًا قضت فيه برد دعوى المدعى شكلاً معللة بأنه الدعوى اقيمت خارج المدة المحددة قانوناً و تحويله الرسوم واتعب المحاماة في ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٦ ولعدم قناعة المدعى (المميز) بالحكم المذكور طعن به بلائحته المؤرخة في ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٦ امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً نقض القرار ولأسباب التي اوردها في لائحته .

القرار /

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٦ / اتحادية/تمييز / ٣٢

اعلام / ٥١

صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المميز كان قد تظلم من القرار الاداري المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ ورد تظلمه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ واقام الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ لذلك يكون قد اقام الدعوى بعد فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والبالغة ستين يوماً من تاريخ البت في التظلم وما دام التظلم قد رفض صراحة فإن هذه المدة قد بدأت بهذا التاريخ . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار باتفاق في ٢٣ / ذي القعدة / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٤

مدحت محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٦ / تمييز / ٣٢

اعلام / ٥١

صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المميز كان قد تظلم من القرار الاداري المطعون فيه

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ ورد تظلمه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ واقام الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦

لذلك يكون قد اقام الدعوى بعد فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والبالغة ستين يوماً من

تاریخ البیت في التظلم وما دام التظلم قد رفض صراحة فإن هذه المدة قد بدأت بهذا التاریخ

. وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحمیل المميز رسم التمييز

وصدر القرار باتفاق في ٢٣/ ذي القعده / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٤

الرئيس

محدث المحمود

عضو

احمد محمود الجليلي

عضو

فاروق محمد السامي

عضو

جعفر ناصر حسين

عضو

اكرم طه محمد

عضو

اكرم احمد بابان

عضو
محمد صالح محمد النقشبندي

عضو
عبد صالح التميمي

عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

م.ن.
عمرو هادر عبور